قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحديث شبكة كهرباء الاسكندرية الموقعة فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع تحديث شبكة كهرباء الاسكندرية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية

رقم ٢٦٣ ـ ١٩٤

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧

بين

جمهورية مصر العربية « الممنوح »

و

الولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية تحديد ما تفاهم عليه الطرفان المشار اليهما بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى هذا الاتفاق وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه بالتفصيل فى الملحق رقم (١) يتكون من تحسين بعض مناطق يتم اختيارها من شبكة التوزيع الكهربائية التى تخدم الاسكندرية وتحديث نظام التحكم فى المحولات الفرعية بالاسكندرية ونظم التوزيع لتحسين كفاءة التشغيل .

ويفصل الملحق رقم (١) المرفق تعريف المشروع المشار اليه بعاليه ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون حاجة الى تعديل هذه الاتفاقية .

بنـد ٢ ـ ٢ ـ طبيعـة التدرج التمويلى للمشروع :

(أ) تقدم مساهمه الوكالة فى المشروع على شرائح تمويلية تتـاح الشريحة الأولى منها طبقا للبند ٣ ـ ١ من هـذه الاتفاقية ، وتخضع الشرائح التالية لمدى توافر الأموال للوكالة لهذا العرض ، وللاتفاق المتبادل بين الطرفين للاستمرار فى تنفيذ المشروع ، وذلك عندما يحين موعد تقديم شريحة تاليـة .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاتمام المسـاعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية ، فان الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح ، قد تحـدد فى خطابات تنفيـذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل دفعة من المساعدة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحـة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقـانون المساعدات الخارجية الصادر فى ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمسـة عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٠٠٠ر ٥٠٠ر١٥ دولار) « منحة » وطبقا لشروط البند ٢ ـ ٢ بعاليه فانه من المتوقع أن تقدم شرائح تمويلية اضافية من الوكالة تبلغ أربعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٠٠٠ر٥٠٠ر٣٤ دولار)

يمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محـدد فى بند ٦ ـ ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بنـد ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنـوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمـل على توفير كل المبـالغ اللازمة للمشروع ، بالاضافة الى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع فى الوقت المحدد .

(ب) لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن أربعة وستون مليون وخمسمائة وسبعون ألف جنيه مصرى (٦٤٫٥٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع ٣١ أغسطس ١٩٩٧ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة تم انجازها وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية.

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم تقديمها للمشروع بعد هذا التاريخ حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة(٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد اخطار الممنوح كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو اصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يتعين على الممنوح أن يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين يمثلون الممنوح طبقا للبند ٨ـ٢ وكذلك نموذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) دليل على أن أموال المنحة فيماعدا المخصصة لتمويل الخدمات الاستشارية قد تم اقراضها الى الجهات المنفذة وهى شركة توزيع كهرباء الاسكندية وهيئة كهرباء مصر بشروط وأحكام يتم الاتفاق عليها فيما بين الممنوح وشركة توزيع كهرباء الاسكندرية وهيئة كهرباء مصر .

(جـ) دليل على أن العملة المحلية اللازمة للمشروع قد قام الممنوح بادراجها بالموازنة وانها متاحة للصرف فى الوقت المناسب بواسطة شركة توزيع كهرباء الاسكندرية وهيئة كهرباء مصر .

بنـد ٤ ـ ٢ ـ المسحوبات الاضافية ـ أعمال التوزيع :

قبل السحب أو قيام الوكالة باصدار أية مستندات يتم السحب بمقتضاها لتمويل أعمال التوزيع فانه فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح يزود الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) دليل على أنه قد تم منح شركة توزيع كهرباء الاسكندرية السلطة اللازمة لتنفيذ أعمال التوزيع بصفة مستقلة متضمنة سلطة المراجعة والموافقة على مستندات الشراء والموافقة على ترسية العقود والفواتير وكذلك اتخاذ الأعمال الادارية الأخرى المرتبطة بمكون أعمال التوزيع للمشروع .

(ب) دليل على أنه قد تم شغل وظيفة رئيس وفائب رئيس شركة توزيع كهرباء الاسكندرية للتشغيل •

(جـ) دليل على أن شركه توزيع كهرباء الاسكندرية كونت ووفرت جهاز وظيفى لفريق عمل للادارة له السلطة الكاملة لاتخاذ كافةالقرارات اللازمة لتنفيذ أعمال التوزيع •

بند ٤ ـ ٣ ـ المسحوبات الاضافية ـ مركز التحكم فى التيار الكهربائى :

قبل السحب أو قيام الوكالة باصدار أية مستندات يتم السحب بمقتضاها فى ظل هذه الاتفاقية لتمويل مركز التحكم فى التيار الكهربائى فانه فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) دليل على أن هيئة كهرباء مصر قد أنشأت ووفرت الجهاز الوظيفى لوحدة ادارية لها السلطة الكاملة لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مكون مركز التحكم فى التيار الكهربائى فى المشروع •

(ب) دليل على أنه قد تم تخصيص الترددات اللاسلكية اللازمة لنظام الاتصال لربطها بمركز التحكم لمدينة الاسكندرية •

(جـ) دليل على أن هيئة كهرباء مصر تمتلك الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المكون من المشروع •

بنـد ٤ ـ ٤ ـ العقود الممولة من المنحـة :

قبل السحب أو قيام الوكالة باصدار أية مستندات يتم السحب بمقتضاها فى ظل هذه الاتفاقية لتمويل كل عقد ممول من المنحة ، فانه فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يزود الممنوح الوكالة وبطريقة مقبـولة من حيث الشـكل والمضمون بنسخة تنفيذية من كل عقـد •

بند ٤ ـ ٥ ـ الاخطـار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكيه للتنمية الدولية أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة أعلاه قد تم استيفاءها فانها ستخطر المنوح بذلك فورا •

بند ٤ ـ ٦ ـ التواريخ النهائية لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ـ ١ خـلال (٦٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو جميع المتطلبات السابقة المحددة فى البند ٤ ـ ٢ ، ٤ـ٣ خلال (١٢٠) يوما من تاريخ الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليـه الوكالة فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق باخطار كتابى للمنوح •

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عـدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان البرنامج يتضمن خلال تنفيذ المشروع فى نقطة أو أكثر منه ما يلى :

(أ) وضع خط أساسى لتقييم مؤشرات الانجاز لتقييم التقدم نحـو تحقيق أغراض المشروع •

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى تحول دون تحقيق تلك الأهداف •

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمسـاعدة فى التغلب على تلك المشـاكل •

(د) تقييم بقدر الامكان تأثير المشروع على التنمية الشاملة •

بند ٥ ـ ٢ ـ تدريب العاملين :

يعاون الممنوح كل من هيئة كهرباء مصر وشركة توزيع كهرباء الاسكندرية فى اختيار الأفراد المؤهلين ليتم تدريبهم تدريبا كافيا قبل تركيب وبدء تشغيل المعدات الممولة من أرصدة المشروع بحيث يتوافر الأفراد المدربين والمؤهلين بكفاءة لتشغيل وصيانة المعدات عندما تبدأ فى العمل .

بنـد ٥ ـ ٣ ـ اجراءات التـأسيس :

بالنسبة لتحديث نظام التوزيع الكهربائى فى هذا المشروع تستمر شركة توزيع كهرباء بالاسكندرية ـ كلما كان ذلك ملائما ـ فى مراعاة النواحى الاجرائية التبعة فى مشروع توزيع الكهرباء بالمدن الممول من وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ـ ٣٣ وذلك فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بتنظيم العمل والمواصفات ومستندات التوريد وكذا الخاصة منها بالتخزين وجرد المخازن .

بند ٥ ـ ٤ ـ تقارير عن المساهمات :

يقدم الممنوح للوكالة من خلال شركة توزيع كهرباء الاسكندرية وهيئة كهرباء مصر على أساس ربع سنوى بيانات تتعلق بحساب مساهماتها فى المشروع بالعملة المحلية والمساهمات العينية .

بند ٥ ـ ٥ ـ تقارير التشغيل :

يقدم الممنوح للوكالة من خلال شركة توزيع كهرباء الاسكندرية وهيئة كهرباء مصر تقارير تشغيل شهرية تغطى نظم التشغيل والانجاز والادارة .

بند ٥ ـ٦ ـ المسئولية التنفيذية :

يبذل الممنوح قصارى جهده ليؤكد أنه خلال عام من تاريخ سريان عقد الخدمات الاستشارية الممولة من المشروع لتحسين نظام التوزيع ، تقدم شركة

توزيع كهرباء الاسكندرية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خطة توافق عليها الوكالة ، وينم تنفيذها بعد ذلك ، من شأنها أن يتم فى تاريخ معقول نقل المسئولية كاملة لشركة توزيع كهرباء الاسكندرية لتنفيذ هذا المشروع .

بند ٥ ـ ٧ ـ عامل الطاقة :

يبذل الممنوح أقصى جهده ليؤكد أن كل من شركة توزيع كهرباء الاسكندرية والاستشارى الممول من المشروع لشركة توزيع كهرباء الاسكندرية سيراجع بصفة مستمرة عامل الطاقة لعدد ١١ ك٠ف مغذى وأن شركة توزيع كهرباء الاسكندرية ـ عندما يكون ذلك لازما ـ تقوم بشراء وتركيب مكثفات اضافية لضمان استمرار عامل الطاقة بنسبة ٩٥٪ لكل من هذه المغذيات (عدد ١١ ك٠ف) .

بند ٥ ـ ٨ ـ الاعفاء من تطبيق قانون الضمان العشرى :

يوافق الممنوح على أن المقاولين ، والمهندسين المعماريين ، والاستشاريين والمقاولين من الباطن العاملين فى هذا المشروع يعفون من تطبيق المواد من ٦٥١ الى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أن هذا الاعفاء لا يشمل اعفاء المقاولين والمهندسين المعماريين والاستشاريين أو المتعاقدين معهم من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المتعلقة بواجبهم فى جودة التنفيذ طبقا لمستويات مهنة كل منهم وذلك للتأكد من سلامة ومطابقة الأعمال للأغراض التى صممت وأقيمت من أجلها .

بند ٥ ـ ٩ ـ التأمين الاجتماعى والضرائب على المغتربين :

يسترد كل مقاول ما يقوم بسداده من أقساط التأمين الاجتماعى والضرائب المفروضة فى مصر على غير المصريين بالنسبة لأى عقد يتم تمويله فى اطار هذا المشروع وذلك من مساهمات الممنوح للمشروع .

بند ٥ ـ ١٠ ـ المرتبات الاضافية :

لن تستخدم أموال المنحة أو أموال الحساب الخاص المتولدة من برنامج الاستيراد السلعى لدفع أجور اضافية متعلقة بالمشروع •

بند ٥ ـ ١١ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة وتخطر الوكالة الأمريكية بذلك فى أسرع وقت ممكن•

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ـ ١ أساسا لتمويل السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم••• من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات (التكاليف بالنقد الأجنبى) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (حـ ـ ١) (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى •

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات •

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخـدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة:

(أ) الى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها برد المدفوعات التى قامت بهـا للمقاولين أو الموردين الى هذا البنك أو البنوك بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع اليهم نظير السلع أو الخدمات .

(ب) تمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطـابات الارتباط وخطـابات الاعتماد من المنحـة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا أتفق على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليـه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٣ ـ سـعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البنـد ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصـدة المنحـة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شـأنها أن تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقـا لأعلى سعر صرف سـائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو «الممنوح» وفقا لهذا الاتفاق يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئات المنفذة :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر العباسية

القاهرة ـ مصر

شركة توزيع كهرباء الاسكندرية

٩ شارع سيدى المتولى

الاسكندرية ـ مصر

جميع هذه الاتصالات تكون باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطار •

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة • ويجوز لكل من هؤلاء باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى « الممنوح » ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم•

بند ٨ ـ ٣ ـ لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى •

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزء منها •

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية •

جمهورية مصر العربية

الاسم / د • موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم / احمد عبد السلام زكى

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم / فرانك وزنر

السفير الأمريكى

الاسم / مارشال د • براون

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

الجهات المنفذة

من أجل معلومية الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثليها عليها بأسمائهم•

هيئة كهرباء مصر

الاسم / مهندس سعيد عيسى

رئيس مجلس الادارة

شركة توزيع كهرباء الاسكندرية

الاسم / أحمد مصطفى المفتى

رئيس مجلس الادارة

ملحق رقم (١)

وصف تفصيلى للمشروع

يتكون المشروع من مكونين :

١ ـ تجديد الشبكة الحالية للتوزيع بالاسكندرية ، وسوف تشمل تركيب حوالى ٢٥٠ كيلو متر كابل أرضى قدرة ١١ ك٠ف و ٢٠ نقطة توزيع قدرة ١١ ك٠ف ، وتجديد ٦٠٠ نقطة محول للتوزيع تقريبا وما يرتبط بها عدد ٣ مراحل ٢٢٠ فولت دائرة كهربائية ، وتجديد ما يقرب من ١٧٫٠٠٠ صناديق اتصالات لخدمة نظام التوزيع ٢٢٠ فولت •

وسيتم أيضا تركيب مكثفات على نظام توزيع ١١ ك٠ف لتحسين التشغيل واستمرار عامل الطاقة بنسبة ٩٥٪ •

وسوف تتطلب أعمال التجديد الحصول على خدمات هندسية من الولايات المتحدة لمساعدة شركة توزيع كهرباء الاسكندرية فى تخطيط وتصميم وشراء والاشراف على الانشاء ، والتدريب وأدوات التحكم وغيرها من الأنشطة اللازمة لتحسين نظام التوزيع (٣٠ ك٠ف وما بعدها) •

ويتولى فريق من شركة توزيع كهرباء الاسكندرية والمقاولين المصريين تركيب المواد والمعدات •

٢ ـ تحديث نظام التحكم والتشغيل لشبكة التحويل الفرعية ٦٦ ك٠ف وشبكة التوزيع المرتبطة بمحطات ٦٦ ك٠ف لتحسين كفاءة التشغيل •

ويتم ذلك باقامة مركز تحكم فى الاسكندرية للحصول على ونشر البيانات اللازمة للادارة الفعالة والاشراف على وادارة شبكة التحويل الفرعية فى الاسكندرية ونظام التوزيع ١١ ك٠ف المرتبطة بالمحطات •

ويتطلب ذلك قيام شركة استشارية هندسية من الولايات المتحدة باعداد خطة تفصيلية لمركز تحكم ملائم لهيئة كهرباء مصر ، وتقدير مدى مناسبة الموقع المقترح ، ومساعدة الهيئة فى ترسية عقد تسليم مفتاح لمقاول انشاءات أمريكى مع امكانية الاستفادة بمقاولين من الباطن من المصريين المؤهلين اذا استلزم الأمر ، ويتضمن عقد مركز التحكم برنامج تدريب ملائم •

وفيما يلى الخطة المالية التوضيحية للمشروع •

خطة مالية توضيحية للمشروع

ملخص تقديرات التكلفة " بالمليون دولار "

الميزانية	مساهمة الولايات المتحدة بالعملة الأجنبية " الدولار "			مساهمة حكومة ج.ع.م بالجنيه المصرى	
	ارتباطات العام المالى ١٩٨٩	مخطط الأرتباط عليه	إجمالى الارتباط	نقدا	عينا
خدمات استشارية :					
نظام التوزيع (شركة كهرباء الاسكندرية)	٣,٢٠	—	٣,٢٠	٥,٦٠	—
مركز التحكم (هيئة كهرباء مصر)	٣,٦٠	—	٣,٦٠	١,٢٠	—
نظام التوزيع (شركة كهرباء الاسكندرية)	٨,٧٠	٤,٩٠	١٣,٦٠	٤٨,٩٥	٢,٨١
مركز التحكم (هيئة كهرباء مصر)	—	٢٢,٥٠	٢٢,٥٠	١,٤١	٤,٦٠
التدريب	—	١,٥٠	١,٥٠	—	—
طوارئ (الشركة والهيئة)	—	٥,٣٥	٥,٣٥	—	—
تقييم ومراجعة محاسبية (الوكالة)	—	٠,٢٥	٠,٢٥	—	—
الإجمالى	١٥,٥٠	٣٤,٥٠	٥٠,٠٠	٥٧,١٦	٧,٤١

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحـة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

(مادة أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • سـتقوم الوكالة من وقت لآخـر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسـجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هـذه الاتفاقية • وسوف لا تستخدم خطـابات التنفيذ لتعـديل نص الاتفـاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملةتعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

(مادة ب) تعهـدات عـامة :

بنـد ب ـ ١ ـ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقيه ، ومن أجل هـذا الهدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفـيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقـا للأساليب الفنيـة والمـالية والادارية السـليمة وطبقـا للمستندات

والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة •

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ـ مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام •

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى أقليم المنوح •

واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة

فى ظل القوانين السارية فى أقليم الممنوح ، فان الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات باتنظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) أعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة

وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية •

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح •

بند ب ـ ٨ ـ الاعلام ووضع المعلومات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع :

(مادة ج) احكام الشراء :

بند ج ١ ـ قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند حـ ـ ٧ (أ) •

(جـ) أى سيارات تمولا من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدةوذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج •

بند ج ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند ج ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادهاوذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) •

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل أصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها.

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند ج ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند ج ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقاف التى تطلبها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند چ ـ ٦ ـ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة • أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة •

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح انها غير مقبولة ، أو

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة •

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن •

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافه وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ ـ ٧ ـ التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقدالأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط:

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدورات الأمريكية، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت به هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى

هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع ـ مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

(مادة د) الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا

المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هـذه الاتفاقية • بالاضـافة الى ذلك فانه فى حالة انهـاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » •

بند د ـ ٢ ـ اعـادة السـداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسـلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هـذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية •

(ب) اذا أدى فشـل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هـذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السـلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(جـ) يسرى الحق المتـاح تحت البنـدين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية •

(د) (١) أى اعادة دفع فى ظل البنـد الفرعى (١) أو (ب) ، أو «٢» أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنـك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فان اعادة الدفع

المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها : (ا) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول ، و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحه •

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للمنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « المنوح » •

بند د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض •

بند د ـ ٤ ـ التكليف :

يوافق المنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الاداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وينم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق •

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بالموافقـة على اتفاقية منحة مشروع تحديث شـبكة كهرباء الاسـكندرية الموقعة فى القاهرة بين حكومتى جمهـورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسـمية اتفـاقية منحة مشروع تحديث شـبكة كهرباء الاسـكندرية الموقعة فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٤/٥/١٩٩٠

صدر بتـاريخ ٢٣/٦/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد